



معلومات بشأن قانون مساعدة الضحايا

1. ما هو قانون مساعدة الضحايا؟

يقوم القانون الاتحادي الخاص بمساعدة ضحايا الجرائم والصادر بتاريخ 23. مارس/آذار 2007 (Opferhilfegesetz, OHG, SR 312.5) ابتداءً من تاريخ 1. يناير/كانون ثاني بالحل محل قانون مساعدة الضحايا الراهن الذي تمّ سنّه بتاريخ 4. أكتوبر/كانون أول 1991. وهدف هذا القانون هو تقديم المساعدة الفعّالة والناجعة للضحايا وتحسين وضعهم القانوني. ويشتمل ذلك النقاط التالية:

- ← تقديم الاستشارة والرعاية المهنية
- ← حماية الضحايا وصيانة حقوقهم خلال الإجراءات القانونية الجنائية
- ← تقديم التعويضات المناسبة ورد الاعتبار الكافي

2. على من يُطبّق قانون مساعدة الضحايا؟

تُقدّم المساعدة طبقاً لهذا القانون الى كل شخص عانى من جريمة كانت قد مسّت بصورة مباشرة بسلامته الجسدية أو الجنسية أو النفسية (الضحية)، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد تمّ ضبط مرتكب الجريمة وبغض النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة مُدّيب أم غير مُدّيب من الناحية القانونية (مادة رقم 1 OHG - قانون مساعدة الضحايا). ويُعتبر الضرب والجرح، القتل، الاغتصاب، الإكراه والاستغلال الجنسي، التهديد والإكراه الفادح، سلب الحرية، أخذ الرهائن وحوادث المرور التي ينتج عنها جرح أو موت الأشخاص في عداد هذه الجرائم. أما الإهانة والاشتباك بالأيدي والسرقة والاحتيال فإنها لا تكون في عداد هذه الجرائم وذلك لأن هذه الجرائم لا تؤدي الى المساس المباشر بالسلامة الشخصية. ويكون لأقرباء الضحية المُقرّبين منها جدا (الزوج/الزوجة، شريك/شريكة الحياة، الوالدين أو الأطفال) نفس حقوق الضحية بما يخص الاستشارة. أما بخصوص طلب التعويضات ورد الاعتبار فلا يكون لأقرباء الضحية حق بذلك إلا في إطار محدود. ويجب عليهم في هذا الحال أن يقوموا بالمطالبة بحقوقهم وإستحقاقاتهم بصورة مُستقلة.

3. ما هي حقوق الضحية؟

استشارة ورعاية

يكون لضحايا الجرائم حق الاستشارة المجانية من قبل إحدى مكاتب أو مؤسسات الاستشارة المُعترف بها (Beratungsstelle). وتُقدّم هذه المؤسسات للأشخاص المُستحقّين، المساعدة الطبية والنفسية وكذلك الدعم الإجتماعي والمادي والقانوني. وبالإمكان تقديم المساعدة، أو توفيرها من خلال التوسيط، إما كدعم فوري أو كإجراءات وتدابير لأجل طويل. بالإضافة الى ذلك فان مكاتب الاستشارة تقوم بتقديم المعلومات لضحايا الجرائم حول إمكانيات وسبل مساعدة هؤلاء الضحايا.

بخصوص المساعدة القورية فإنه بالإمكان مثلاً تقديم مساكن مؤقتة خاصة بحالات الطوارئ والتوسّط للحصول على نصائح واستشارة قانونية أولية أو تقديم إعطاء دعم مالي مؤقت. وفي كثير من الأحيان فإن المساعدة القورية لا تكفي للتغلب على عواقب وقوع شخص ما كضحية لجريمة. وفي هذه الحالات فإنه بالإمكان، وحسب الظروف المالية للأشخاص المُعنيين (الدخل والممتلكات تُؤخذ في الحسبان)، دفع وتسييد بعض التكاليف الناتجة عن إجراءات وتدابير طويلة المدى مقدّمة من طرف ثالث (المعالجة النفسية، تكاليف المحامي، مساعدة ودعم العائلة). ويجب تقديم طلب بذلك الى مكتب الصحة والشؤون الاجتماعية.

إذا قامت السلطات المختصة بإتخاذ إجراءات قانونية جنائية ضد مُرتكب/ة الجريمة وبمحاكمته/ها فإن الحماية القانونية للضحية تُصبح في كل الأحوال أفضل مما كانت عليه في الماضي. إذ أنه في هذا الحال من الممكن المُطالبة بالأشياء التالية:

- أن تكون المُحاكمة الجنائية غير علنية،
- أن لا تكون هنالك أية مُواجهة أو لقاء بين الضحية والمُتهم خلال الإجراءات القانونية الجنائية،
- أن يقوم شخص آخر تختاره الضحية بمُرافقتها، إذا كان من الواجب على الضحية أن تُدلي بشهادة أمام المحكمة،
- أن يتم التحقيق مع الضحية، وإذا كانت ضحية لجريمة من نوع الاعتداء الجنسي، من قِبَل شخص من نفس الجنس. وعامة فإنه من حق الضحية أن ترُقَض الإجابة على أسئلة تتعلق بالشؤون الشخصية الخاصة جدا بها.

التعويضات ورَد الاعتبار

يحق للضحية وأقاربها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم وذلك في حال لحاق الإعاقة بالضحية أو في حال موتها (مادة رقم 19 OHG - قانون مساعدة الضحايا). ولا يتم في هذا السياق أخذ الأضرار المادية بعين الاعتبار. وفي حال تواجُد ظروف مُحددة فإنه بالإمكان تقديم طلب للحصول على مُقدّم وسُلْفَة (Vorschuss) على التعويض (مادة رقم 21 OHG - قانون مساعدة الضحايا). وإذا كانت جسامَة الإعاقة تبرر ذلك فإنه للضحية ولأقاربها الحق بالمطالبة برد الاعتبار (تعويض عن المعاناة).

يجب على كل شخص مُستحق أن يُقدم طلب التعويض ورَد الاعتبار خلال مدة قدرها **خمس (5) سنوات من وقوع الجريمة** وإلا ضاعَت وبَطَلت حقوقه بهذا الشأن (مادة رقم 25 OHG - قانون مساعدة الضحايا). ويكون الكانتون الذي وقعت فيه الجريمة مختصا بهذا الشأن (مادة رقم 26 OHG - قانون مساعدة الضحايا). وفي حال وقوع الجريمة في خارج البلاد فإنه لا يمكن تقديم التعويض ورد الاعتبار (مادة رقم 3 OHG - قانون مساعدة الضحايا).

4. كيف يجب على الضحية أن تتصرف في حال وقوع جريمة؟

يجب على كل شخص وُقِع ضحية لأي جريمة أن يتصل فوراً برقم 117 ليُعلم الشرطة بذلك هاتفياً أو أن يذهب بنفسه الى أحد مراكز الشرطة للتبليغ عن وقوع الجريمة. وتقوم الشرطة خلال استجواب الشخص المعني بتقديم المعلومات الأساسية والمهمة حول قانون مساعدة الضحايا، وخاصة بتقديم عناوين مكاتب الاستشارة للضحايا في كانتون "شفيش" (Kanton Schwyz). وعندما تكون مكاتب الاستشارة للضحايا مُغلقة فإنه من الممكن الاتصال برقم هاتف 143 التابع لمؤسسة "اليد المُساعدة" (Dargebotene Hand) للحصول على استشارة بصورة مَجَهولة ومن دون معرفة اسم الشخص. بإمكان الضحية أيضاً أن تتوجّه فوراً ووقوع الجريمة مباشرة الى أحد مكاتب الاستشارة.

عنوان مكتب الاستشارة للضحايا في كانتون "شفيش":

Opferhilfe
Beratungsstelle Kanton Schwyz
Gotthardstrasse 61a
6410 Goldau

Tel. 0848 821 282
Fax 041 857 07 43

opferhifesz@arth-online.ch
www.arth-online.ch/opferhilfe